

# 911 من 571 / شرح بلوغ المرام / النكاح / أحاديث في النكاح / صالح

## الفوزان / الحديث / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله الدوش مئة وتسعة عشر. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:00:00](#)

اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع انسانا اذا تزوج ان النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انسانا اذا تزوج قال بارك الله - [00:00:24](#)

وبارك عليك وجمع بينكما في خير. رواه احمد والاربعة. وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد هذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انسانا قد تزوج - [00:00:54](#)

اي دعا له بالرفع. والرفاء هو نوابها وحسن المعاشرة. كما يقال رباه او اذا قرأ هو ولام بين اطرافه اذا من شقوق ولاء ما بين اطرافه كانوا في الجاهلية يأمرون المتزوج - [00:01:24](#)

فيقولون بالرخاء والبنين. هذه التهنئة بالجاهلية بالرفاه. يعني حسن المعاشرة جوابه هو البنين عن الذرية. النبي صلى الله عليه وسلم ابدل هذا الدعاء الذي كان في الجاهلية بهذا الدعاء العظيم. النبوي الجامع. للخير - [00:02:15](#)

يقول بارك الله لك يقول للمتزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير هذا دعاء عظيم دعاء بالبركة لكل من الزوجين ودعاء للخير ان يجمع الله بين الزوجين - [00:02:51](#)

بالخير يدخل بذلك كل خير من البنين وغيره. هذه ادوية جاهلة. دل هذا الحديث على انه يستحب تهنئة والدعاء له اذا دعا به النبي صلى الله عليه وسلم مثلا دعاء الجاهلية - [00:03:34](#)

في الرخاء والبنين يلا وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في حاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا - [00:04:09](#)

من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي والحاكم - [00:04:34](#)

قال الحديث ايضا فيه بيان اخرى التي تقال عند العقد اذا عقد النكاح المشهور قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد بالحاكم. يعني بافتتاح كل كل امر من الامور المهمة - [00:04:52](#)

ومنها عقد الزواج هذه الخطبة فتح بها عقد النكاح وقتها افتح بها المحاضرة والدرس رتبة الجمعة احيانا لكن لا يداوم عليها الجمعة لان الاغلب انه صلى الله عليه وسلم كان يكتسب الخطب بقول الحمد لله - [00:05:21](#)

لكن اذا قالها بعض الاحيان ان الحمد لله فلا بأس المصنف هنا في كتاب النكاح انها تقال في عند عقد النكاح عند الحجاب والقبول ان الحمد لله الجميع الحمد يستحق لله سبحانه وتعالى على نعمه العظيمة - [00:05:51](#)

نحمده ونستعينه ونستغفره. ثلاث كلمات عظيمة الحمد لله نحن الحمد لله نستغفره نستعينه ثلاث كلمات تجمع خيري الدنيا والاخرة فيه الاستعانة وفيه الثناء على الله سبحانه وتعالى وفيه الاستغفار عن تقصير العبد في حق ربه عز وجل - [00:06:24](#)

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره من يضل الله من يهدي الله فلا مضل له ومن يؤلم فلا هادي له هذا ايضا فيه الاعتراف. لان الهداية والاطلال بيد الله. فمن يرد الله ان يهديه - [00:06:59](#)

هذا ولو اجتمع الناس كلهم على صده عن الهدى ما استطاعوا بل اراد الله له الهداية وفقه له ولو حاول الناس اظلاله ما استطاعوا ومن يغني ان اراد الله اظلاله - [00:07:24](#)

انه لا يستحق الهداية فلن يستطيع الناس ان يهدوه ابدا فالرسول صلى الله عليه وسلم انك لا تهديه من احببت والمراد بالهداية هناك هداية التوفيق بداية التوحيد لان الهداية قسمان - [00:07:48](#)

بداية دلالة والحاد وهذه يستطيعها المخلوق ان يدعو الى الله وان يرشد وهذه يملكها الرسول صلى الله عليه وسلم كما في قوله تعالى وانك لتهدي الى الصراط المستقيم ان تدل عليه وترشد به - [00:08:08](#)

لقوله تعالى فلما تموتوا فهذه النار اذلهم الله على طريق الحق لكن ابوا والنوع الثاني دلالة التوحيد. والقبول هذه لا يقدر عليها الا الله سبحانه وتعالى. انك لا تهدي من احببت - [00:08:36](#)

اي لا تقدر على توفيقك وقبوله للحق انما هذا بيد الله سبحانه وتعالى انت عليك هداية الدلالة هداية الارشاد اما هداية التوحيد فهذه بيد الله ومن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام. ومن يرد ان يضل يجعل خضرا ضيقا حرجا كانما - [00:08:56](#)

صعدوا للسنة والله جل وعلا لا يضع الهداية الا بمن يستحقه. ولا يضع الهلال الا في من يستحق. هو اعلم سبحانه وتعالى بالخلق من يهده الله يعني بداية التوقيت وهداية القبول فلا مضل له. ومن يضل - [00:09:23](#)

ان يحكم سبحانه بعدم قبوله للحق وعدم قبوله. فلا فلن يهديه الله احد. فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله هذا فيه دليل على ان الخطبة - [00:09:53](#)

يجب يجب الشهادتين بالشهادتين للاطفال فلو تركه الخطيب واشهد ان لا اله الا اقره واعترف وتيقن انه لا يستحق العبادة الا الله وحده لا شريك له التأكيد وحده تأكيد للاثبات. لا شريك له تأكيد للامة - [00:10:16](#)

بان نشهد ان لا اله الا الله تشتمل على نبيه واقباله فقوله وحده هذا تأكيد الا الله لا شريك له هذا تأكيد للنبي لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ايقر واعترف وانطق - [00:11:07](#)

اللسان ان محمدا عبده ورسوله لديه اقرار بالرسالة بعد الاقرار بالتوحيد هذا هو الركن الاول من اركان الاسلام. الشهادة الثالثة الاعتراف بالله بالتوحيد قولاً وعملاً واعتقاداً والاعتراف بالرسول صلى الله عليه وسلم بالرسالة - [00:11:34](#)

قولاً واعتقاداً واتباعاً. له صلى الله عليه وسلم منع الغلو. انه صلى الله عليه وسلم عبد لا يصل الى حد الربوبية والالوهية فلا تجوز عبادته من دون الله ولا اعتقاد انه يملك من الامور الكونية شيئاً كما - [00:12:05](#)

يعتقده الخرابيون ورسولها لرد على المكذبين للرسول صلى الله عليه وسلم. الى ان اليهود والمشركون من اليهود والنصارى والمشركين الذين لا يعتمرون برسالتهم صلى الله عليه وسلم الشهادتين تعلنان في الخطب وفي الاذان والاقامة - [00:12:30](#)

وفي التشهد الاول والتشهد الاخير للصلاة لانهما اساس الدين الا ان شهادة ان لا اله الا الله تعني التوحيد. بترك الشرك. شهادة ان محمدا رسول الله تعني الاتباع والابتلاء به صلى الله عليه وسلم وترك البدع والغرابات التي ما انزل الله بها من سلطان - [00:13:00](#)

ثم يقرأ ثلاث آيات يقرأ ثلاث آيات الاولى في سورة ال عمران يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون والثانية في اول سورة النساء. يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة. خلق منها اليوم - [00:13:32](#)

وبث منهما رجالا كبيرا ونساء. فاتقوا الله الذي تسائلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا والاية الثالثة من سورة الاحزاب. يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً. يصلح لكم - [00:14:02](#)

اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله قد فاز فوزاً عظيماً بكرة غير هذه الايات في خطبة الحاجة. والمراد بالحاجة كل حاجة. سواء حاجة النكاح او غيره فدل هذا الحديث على - [00:14:22](#)

مشروعية قراءة هذه الخطبة عند عقد النكاح. وان ذلك سنة ليس بواجب كما وهذا غرض المصنف بكتاب وعن جابر قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر منها الى - [00:14:46](#)

اما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم. وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة

وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث من حديث محمد ابن مسلمة. هذا الحديث - [00:15:18](#)

في النظر الى المخطوط. بالنظر القياس المكتوبة. ان الانسان اذا اراد ان يتزوج امرأته سواء خطبها او لم يكتبها. فانه يستحق له ان

ينظر اليه ينظر الى ما يرغبه فيه. حتى يكون على مصيره - [00:15:40](#)

ينظر الى ما يرغبه في نكاحها لان لا يكون جاهلا بها ثم يترتب على هذا فيما بعد سوء العشرة او عدم النفاق. اما اذا نظر اليها وعرفها

فهذا ادعى للوفاق بينه وبين وزوال الغرض والجهالة - [00:16:07](#)

ولهذا جاء في الحديث الاخر فانه احرى ان يؤذى منه بينهما. يؤدم يعني يحصل الوفاق لانك تأخذها وانت تعرفها. تعرف جمالها او

دامتها تعرف خصوبة بدنها او ونحالتها بدنها - [00:16:39](#)

ان استطاع ان ينظر الى ما يطلبه الى النكاح هذا حديث جابر وهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم به جابر لما اراد ان يتزوج امرأة.

قال ان استطعت ان تنتظر اليها فقط - [00:17:10](#)

قال جابر رضي الله عنه فتخبأت لها تقبلت يستقيت ولم تعلم بي فنظرت اليه. هذا فيه دليل على مشروعية النظر الى المخطوبة وان

هذا الامر لا بأس به بل هو مستحب - [00:17:30](#)

ولكن يكون نظره اليها الى وجهها وكفيها الى وجهها وكفيها لان الوجه يدل على الجمال والدفاع يدلان على خصوبة البدن او محولته.

فيكتفيه بالنظر الى ما بين الموضعين ولا يزيد على ذلك - [00:18:00](#)

ويكون ذلك بحضرة وليه. او ان يتخبأ لها في مكان ويظهر الليل اما بحضرة وليها واما ان يكون في مكان يتخبأ فيه كما فعل جابر

رضي الله طبعاً اما ان يخلو بها فهذا امر محرم - [00:18:25](#)

او ان يسافر بها هذا امر فشل. فلا يخلو بالمرأة الاجنبية او وسلم ما قال رجل لامرأة الا كان الشيطان تاركه وكذلك اشد من هذا

المسافر بها كما يفعله المتهتكون الذين لا يغارون على محارمهم - [00:18:54](#)

الانسان الذي يخلو بها اما يسمونها المخطوبة هذا لا يضره الاسلام كما دل الحديث ايضا على ان الاصل تحريم النظر الى النساء

الاصل تحريم النظر الى المرأة على اجنبي لان النبي صلى الله عليه وسلم حينما رأى صبيه للخاطب فقط - [00:19:21](#)

الا على ان الاصل تحريمه بما يجز اليه من الفتن. قال الله تعالى قل للمؤمنين يغض من ابصاره. اخر فروجه. وقل للمؤمنات يغضن

من ابصارهن ويحفظن فروجهن الاصل تحريم النظر الى النساء الاجنبيات - [00:19:56](#)

وانما رخص النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى المخطوبة هذه مسألة مهمة رد على هؤلاء الذين يقولون المرأة انسان ادمي لماذا

يضرب عليها هذا الحجاب من التهكم بشرع الله عز وجل. غير متلقنا الى غير ذلك وهذي التقاليد. تقاليد غالية - [00:20:20](#)

وهذا فيه تضييق على المرأة فيه سوء ظن بالمرأة الى غير ذلك من الاقوال الكفرية والعياذ بالله فيدعون بذلك ان المرأة لها حرمتها

ولها حرمتها في الباطل ابن حرام؟ لا حرية في الحرام والباطل - [00:20:57](#)

ما له الحرية في شيء مخالفة شرع الله عز وجل الانسان عبد العبد لله تقيده بشرعه الا ان كانوا عبد للشيطان الا يتبين لشرع الله لا بد

انه خلقه الله عبداً - [00:21:22](#)

فاما ان يكون عبداً لله واما ان يكون عبداً للشيطان يا ام من احد هذه الامراض؟ فان تقيده بشرع الله ودينه روى عبد لله وان خرج عن

شرع الله ودينه - [00:21:43](#)

وزع الحرية فهو عبد للشيطان كما قال العلامة ابن القيم رحمه الله هربوا الى الرزق الذي خلقوا له. يعني عبادة الله سبحانه وتعالى

برزق النفس والشيطان انسان عبد اما عبد لله واما عبد للشيطان واما عبد لهواه - [00:22:01](#)

ارأيت من اتخذ الهه هو؟ كن عبداً لهواه وشهواه او عبداً للدرهم والدينار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. عبد للخميس او الخميس

الانسان عبد ولا بد فاما ان يكون عبداً لله واما ان يكون عبداً لغيره - [00:22:26](#)

الحرية كما يقولون عاقل الحرية. هل الحرية الصحيحة هي ان يكون عبدا لله. يتحرر من الشياطين. تحرر من الهوى ويتحرر ديال الشهوات هذا هذا حر يكون حر اذا كان عبدا لله صار حرا - [00:22:49](#)

حرا منه من عبادة الشيطان وحول عبادة الهوى وحر من عباده الشهوات هذه هي الحرية الصحيحة ولمسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي رجل تزوج برجل تزوج امرأة انظرت اليها؟ قال لا. قال اذهب فانظر اليها - [00:23:10](#)

تزوج امرأة يعني خطب تجول بمعنى عقد عليها صارت زوجة لكن معناه انه خطر المرأة او اراد خطبتها قال له النبي صلى الله عليه وسلم انظرت اليها؟ قال لا. قال اذهب فانظر - [00:23:41](#)

هي دي الحديثيات لانه يباع او يسن للخاطب ان ينظر من محبوبته الى ما يدعوه ويرغبه الى نكاحها فان ساقته له وتزوج واخبر وان لم تصوغ له تركه كن على بصيرة - [00:24:01](#)

فعليه من سنن الزواج لكن بالضوابط التي ذكرها نظر اليها بان ينظر الى وجهها ويكون ذلك بحضرة حضرة الولي ويكون بقدر الحاجة بقدر ما يعرف هذه المرأة هل هي تصلح له او لا - [00:24:30](#)

لا وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خدمة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن او يأذن له متفق عليه واللفظ للبخاري - [00:24:54](#)

هذا الحديث فيه احترام حقوق المسلمين وعدم التعدي عليهم ومن ذلك اذا خطب رجل امرأة اذا خطب رجل امرأة فلا يجوز لاحد ان يكتبها حتى ينبغي هذا الخاطب الاول اما بان يستجاب له او - [00:25:14](#)

ذلك الايام له او هو يتنازل له لانه لما سبق اليها صار له الحق لا يجوز لاحد ان يعتدي عليه ويقصفها بعد خدمته لما في ذلك من العدوان على حق المسلم - [00:25:44](#)

ولان هذا يورث العداوة والبغضاء بين المسلمين فيفهم يحرم على الانسان انه يخطب امرأة مخطوبة قبله حتى يتبين له انه قد رد او ان الخاطب يأذن له لانه حق له فاذا تنازل عنه - [00:26:07](#)

فله ذلك فلو غضب على خطبة اخيه وتزوجها الجمهور على انه يصح العقد لكن مع الائم وذهب بعض العلماء في الظاهرية الى ان العبد غير صحيح. عقد الخاطب الثاني يكون غير صحيح - [00:26:36](#)

لكن الجمهور على صحته الفاظه لانه اعتدى على حق كما انه ينهى عن بيع وعلى بيع اخيه. وشراؤه على شراء اخيه يسولف على صوم فقير. حقوق الانسان يتعدى عليها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم على على خطبة اخيه اكيد الاخوة تقتضي عدم الاعتدال بين الاخوين - [00:27:02](#)

ان يحترم اخاه لا وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي - [00:27:36](#)

فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه. فلما رأت المرأة انه لم يقضي فيها شيئا جلست - [00:27:56](#)

فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها قال فهل عندك من شيء؟ فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا - [00:28:13](#)

فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديث فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد - [00:28:30](#)

ولكن هذا ايجاري قال سهل ما له رداء قال لها نصفه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بي زارك ان لبست لم يكن عليها منه شيء والا لبست - [00:28:47](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع به جارك الا بصوت لم يكن عليها منه شيء ان لبست ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء. فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام - [00:29:03](#)

فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي به فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال ما هي سورة كذا وسورة كذا عددها؟ فقال فاقرأهن عن ظهر قلب؟ قال نعم - [00:29:24](#)

قال اذهب فقد ملكتك بما معك من القرآن. متفق عليه واللفظ بمسلم وفي رواية قال له انطلق فقد زوجتك فعلمها من القرآن وفي رواية للبخاري امتناكها بما معكم امسها نعم - [00:29:41](#)

وفي رواية للبخاري امسناكها بما معك من القرآن نعم ولابي داوود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما تحفظ؟ قال سورة البقرة والتي تليها. قال قم عشرين اية هذا حديث عظيم. حديث عظيم. وفيه احكام جليلة - [00:30:07](#)  
احكام جليلة وكبيرة من احكام النكاح وهو حديث الواجبة نفسها للرسول صلى الله عليه وسلم. وذلك ان امرأته لم تسمى يقال انه قوله حكيم. الله اعلم جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم. فوهبت نفسها له وهبت نفسي لك يا رسول الله. وهبت نفسها - [00:30:39](#)

يلا فدل هذا على ان للمرأة ان تخطب الرجل اذا رغبت في رجله او ولي هذه وانها ليست مقصورة على الزوج بل قرأ ايضا تكتب لها من يصلح لها فصوب فيها صلى الله عليه وسلم النظر وصعد النظر الى جسمها اعلاه واسفله - [00:31:11](#)  
ايضا النظر الى المقطورة كما في الاحاديث الشاملة. فيه النظر الى المكتوبة اما في الاحاديث السابقة ثم تقطع رأسه صلى الله عليه وسلم الم يقل شيئا. هذا حسن ادبه صلى الله عليه وسلم. لم يقل للمرأة لا اريد - [00:31:51](#)  
يحصل لها ما يحصل من انكسار في الدرس والخجل بل انه صلى الله عليه وسلم سكت يعني من حسن خلقه صلى الله عليه وسلم. ومن حسن ادبه الذي ادبه ربه - [00:32:13](#)

فلما قالت المرأة انه لم يقضي فيها بشيء لا برد ولا بقبول جلس فقام رجل من الحاضرين فقال يا رسول الله ان لم تكن لك رغبة في هذا فيه دليل على ما تقدم انه لا يأخذ الانسان - [00:32:32](#)  
على خطبة اخيه. حتى يأذن وهذا الرجل استأذن الرسول صلى الله عليه وسلم. ان لم يكن لك بها رغبة فاذا خطب رجل لامرأة فانت تريدها لا مانعك تذهب اليه يقول له يا اخي انا لي يا رب ان كان يتنازل به - [00:32:53](#)

فلا بأس بذلك اذا اذن له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عدد هذا فيه دليل على وجوب الصداقة فيه دليل على وضوء الصداق وانه لا تزوج المرأة بدون صدقة. فان زوجت بدون صداق فرض لها ما هو مثلها. لو عقد لها بدون صداقة - [00:33:14](#)  
اين وقوفها؟ فانه يحرم لها معروف. ولا يترك بدون صلاة. قال ما عندك انا ما عندي شيء قال فاذهب الى اهلي ذهب الرجل الى هذه وعاد قال له يا رسول الله لم اجد شيئا - [00:33:44](#)

قالت التمس ولو قاتل من فذهب الرجل ثم عاد فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم منها يعني ما عنده شيء ابدا هذا فيه دليل على ما كان عليه الصحابة في ضيق الحال - [00:34:07](#)

والفقر وذلك لان الله سبحانه وتعالى اراد بهم خيرا ولم يفتح عليهم الدنيا ودل على ان الدنيا ليست بشيء ان الله يعطيها من يحب ومن لا يحب فهؤلاء صحابة رسول الله يقول احدهم - [00:34:30](#)

ما عندي شي ولا خاتم من حديد وهم اشرف الامة وافضل الامة بل هو افضل الامم بعد الانبياء عليهم دل على حقائق الدنيا انها لا تساوي عند الله بعوضة وان قيمة الرجل ليست في ماله وما يملك انما - [00:34:52](#)  
طريقته بامامة وعقيدته وعلمه وقوله هذه قيمة الرجل فلما ولكن قال لكن هذا ايجابي. قال هذا ايجابي والهزار ما يكون على اسفل اليد. قال سهل راوي الحديث ليس له ردا - [00:35:15](#)

لا يريد رجل ما عليه الا ايجار. الا الفرق. البدع ما يوضع على اعلى البدن هذا انزال اقسامه بيني وبينكم قال النبي صلى الله عليه وسلم ما تصنع في ذلك الا مثله لم يكن عليها من شيء والا بسته لم يكن. عليك منهم شيء ولا يوجد الجزار لا يفسخ به - [00:35:42](#)  
الى قسم اسد قد لا ينتفع به جلس الرجل ثم قام وولى فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما معك من القرآن قال عندي سورة كذا وكذا وعدد كذا. عدد سور من القرآن - [00:36:08](#)

ابدا يعني عدد ما يحفظ من السور لما جاء القرآن والعلم صار غنيا لكن امور الدنيا ما يبدو منها شيء. لكن امور العلم والقرآن هو غني فقال النبي صلى الله عليه وسلم تقرأها على الله القلب اي تحفظها - [00:36:39](#)

قال نعم. قال من لم يترك لها بما معك من القرآن وفي رواية فعلها وفي رواية زوجتك بما معك من القرآن فهذا الحديث فيه دليل على ان الصداق يكفي فيها من الشرك قوله التمس ولو خاتما - [00:37:02](#)

في الحديث فيه دليل على ان الصداق يأتي فيه اقل شيء مما يتمون مما يتمول وينتفع فيها ولو كان قليلا واما المغالاة في المرور كما يحصل الان فهذا من الاصرار والتبليغ - [00:37:34](#)

والمطلوب في الزواج التيسير المطلوب من الزواج تيسير وتوصل قال صلى الله قالت عائشة رضي الله عنها اعظم النساء بركة ايسرهن مأونا واما اذا اعطاها من المهر فعلا كبيرا صار يتمن عليها - [00:37:58](#)

يتمن عليها ودائما يذكرها بهذا المهر لو حصل منها ادنى زلة صار يقول هذا الفرق فيك كذا واعطيته في كذا حتى علق القرية يذكرها كما جاء في الحديث فاذا فكترة المرض سبب لعدم النفاق بين الشريفين - [00:38:23](#)

واما قلة المرض فهذا سبب للبقاق بين الشريف فمغالاة الناس في الظهور الان لديه مفاسد اولاً نبيه اسرافا وتبريرا ما انزل الله به من سلطان الله جل وعلا يقول ان المبررين كانوا على الشياطين. كان الشيطان لربه كفورا - [00:38:50](#)

وفيه ايضا تعسير للزواج تعشير لطريق الزواج التفسير اللي ما عنده مبلغ كبير ما يزوج والناس اكثرهم ما عندهم ما عندهم غنى فقراء يتعسر الزواج بسبب غلاء المهور المطلوب من المسلمين تيسير المرور - [00:39:17](#)

تيسير المرور التوسط لا تغلب المرأة ولا يجعل لها مهر او يجعل لها مهر ما تستفيد منه ولا يغالى يعني ولا يظلم الرجل في تحميله. مهرا وظلما انما نقول بحسب الحال - [00:39:47](#)

وخير الامور اوسطها لا يلتمس ولو خاتمة من حبيب. دل على انه لا بأس ان يسقاك من الحديث. لا بأس به اسقاط الحديث وبعض العلماء يكرهه ولان اضحية اهل النار. لكن هذا الحديث احية اهل النار لكن هذا الحديث - [00:40:07](#)

عليه تمس ولو قال فمن من حديث فلو كان يرسل الخاتم من الحديث محرما ما طلبه النبي صلى الله عليه وسلم لماذا كما دل الحديث ايضا على مسألة مهمة وهي المقصودة من ايراده هنا - [00:40:35](#)

وهي ان المرء يجوز ان يكون منفعة او لازم يكون مال تكون منفعة كتعليم القرآن تعليم العلم تعليم الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم زوج هذا الرجل لتعليم البراءة - [00:40:54](#)

ما يحفظه من القرآن دل على ان التعليم تعليم العلم او تعليم القبور النافعة كالحرف والصناعات المفيدة تعليمها النحو تعليمها العربية تعليمها علوم الشرع يكفي ان يكون مرة قالوا فيه ان المنفعة تكون مهرة - [00:41:16](#)

كما ذكر الله من قصة موسى عليه الصلاة والسلام الشيخ الكبير زوجه ابنته على ان يرعى الغنم له عجر على ان يرعى الغنم فما يعني اين اتممت عشا معاشر اضحية - [00:41:44](#)

اي بلد غيرك فلا عدوان لك اي قال اي ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي يعني هنا بالخيار ثمان سنين واي شيء رأيت عشر سنين قال ذلك بيني وبينك ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي والله على ما نقول وهين. فتم العقد بينهما - [00:42:11](#)

على على رعاية وهي منفعة فدل على ان مع هذا الحديث دل على ان المنفعة تكون مزودة به اللاحاد والفائدة الاخيرة وهي بيان الالفاظ التي ينعقد بها النكاح بلغتها زوجتك امحتك فلا غير. ثلاثة انفار - [00:42:43](#)

هذه الالفاظ النكاح او التجويد او الاملاء هذا الحديث وفي القرآن قال الله تعالى في قصة زينب فلما قضى زيد منها وطرد زوجناك فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:43:18](#)

بهذا اللغو الذي قاله الله جل وعلا الله هو الذي زوج جايب ابن نبيه الله عليه من سلم وكانت تفتخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم لان الله هو الذي تولى تزويجها. من نبيه صلى الله عليه وسلم - [00:43:50](#)

فالحاصل ان الالفاظ النكاح عقد النكاح هذه الثلاثة اي تحدثك زوجتك ملكتك لا وعن عامر ابن عبد الله ابن الزبير عن ابيه رضي الله

عنهم ان رسول الله صلى اعلنوا - [00:44:09](#)

النكاح رواه احمد وصححه الحاكم عامر بن عبد الله بن الزبير ابن العوام. رضي الله عنه. اما عامر فهو تابعي واما ابوه عبد الله ابن الزبير وجده الزبير ابن العوام فهما صحابييات. رضي الله عنهما - [00:44:31](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال هذا فيه هذا الحديث فيه وجوب اعلان النكاح والا يكون النكاح سرا بل يجب اعلانه فرقا بينه وبين الزنا - [00:44:54](#)

اعلانه يقوموا منها وبالدف للنساء او الغربان للنساء حتى يعلم اذا سمع ظرب الدبر يعلم انه زواج ولا يضرب الموسيقى كلها الات اللهو ولا الاغاني وهو التقريب هذه كلها محررات - [00:45:20](#)

اما ضرب الدف خاصة هذا يجوز في مناسبة الزواج من اجل اعلان النكاح ومن اعلان النكاح ايضا الاشهاد عليه كما يأتي كما يأتي اجهاد شرط من شروط صحة النداء ومن الاعلام - [00:45:49](#)

ومن اعلان النكاح اقامة الوليمة على اثره اما على اثر العقد واما على اثر الدخول اقامة الوليمة لقوله صلى الله عليه وسلم او لم ولو بشأن قوله للمتزوج ولو بشأن. هذه كلها امور يحصل بها اعلان النكاح - [00:46:14](#)

فان لم يحصل اعلان للنكاح باحد هذه الامور فان النكاح غير صحيح ورفعته لو عقد بين الولي والزوج ولا فيه اشهاد ولا فيه طرد ولا فيه وليمة فيقال هذي وليمة على الزواج - [00:46:35](#)

قلت لا هذا سر فيكون هذا باطل باطلا وعن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي. رواه احمد والاربعة وصححه المديني. والترمذي وابن حبان. واعل بالارسال. وروى - [00:46:56](#)

الامام احمد عن الحسن عن عمران ابن الحصين مرفوعا لا نكاح الا بولي وشاهدين وشاهدين نعم وهذا ايضا في الحديث برواياته فيه شرطان من شروط صحة الكتاب مضى الشرط الاول وهو الاعلان - [00:47:26](#)

والشرط الثاني الوجه فلا يجوز فلا يصح النكاح الا بولي يكون العاقل ولي للمرأة وهو اقرب عصبته ولو زوجت نفسها نكاحها باطل كما يأتي لو زوجت المرأة نفسها فنكاحها باطل كما يأتي به الحديث - [00:47:48](#)

بفقدانه الولي فلا بد من وجود الولي والولي هو اقرب عصاباتهما اما قرابتها من جهة الرحم فلا ليس بولي. كخالها وبامها قرابة من جهة الام او اخوها لام او من اختها - [00:48:14](#)

قل هذا هو القرابة من جهة الام ومن جهة ذوي الارحام ليسوا اولياء انما الاولياء الذكور الى العصبه هو من جهة الاب الى العصر والافضل فلا فاذا لم يكن لها ولي - [00:48:39](#)

ان وليها السلطان كما يقول اذا لم يكن لها ولي من العصبه فانه يتولى العقد عليها السلطان لان السلطان ولي من لا ولي له اذن لابد الى الولي ولو زوجت نفسها فانكة واباء عند جمهور اهل العلم - [00:48:59](#)

خلاف للحنفية الحنفية يرون ان للمرأة ان تزوج نفسها قاسوا هذا على البيع قالوا كما انها تباع مالها تباع ما تملك فكذلك تزوج نفسها وهذا المذهب مذهب باطل لانه قياس مع النص - [00:49:22](#)

ولا قيل سماع النص فلا يصح تجويج المرأة لنفسها وان قال به من قال من اهل العلم العبرة بالدليل عبرة لما قام عليه الدليل فلا بد من وجود الولي هذا شرط. الشرط الثالث - [00:49:44](#)

قلوب الشاهدين على على العقل شاهدي عابدين فيحضر عند العقل شاهدا والعقد هو الايجاب والقبول. هذي اركان النكاح. اركان النكاح الايجاب والقبول والزوجان الايجاب والقبول والزوجان الخاليان من الموانع. هذه اركان النكاح - [00:50:03](#)

اما شروطه فهي اربعة هي الولي الا واحد الثانية الشاهدان الثالث للتراضي بين الزوجين ان يقرأ كل منهما للاخر الرابع التعيين الشرط الرابع التعليم بان يعين الزوج وتعين الزوجة الا يكفي انه اتزوجتك بنتي - [00:50:37](#)

فيقول فلانة او هذه الحاضرة فلانة قال له مين قال له بنات؟ او يقول اه زوجت ابنك. يمكن له ابناء قايد رأيه فلا بد من التعيين يشترط بصحة نداء تعيين الزوجين. هذه شروط النكاح - [00:51:11](#)

والاشهاد امر واجب او شرط عند بعض العلماء لكن لابد منه اللي هو الاعلان اعلان النكاح وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل - [00:51:33](#)

فان دخل بها فرأى المرء بما استحل من فرجها فان اشتجروا السلطان ولي من لا ولي له هذا الحديث فيه ثلاث مسائل فيه المسألة الاولى الافتراق الولي في النكاح كما سبق - [00:51:56](#)

صراط الولي في النكاح وان من تزوجت بدون ولي نكاح وابطاء قال صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة نكحت بغير ولي فالدعوة باطل باطل باطل. قالها ثلاث مرات عليه الصلاة والسلام - [00:52:14](#)

هذا فيه رد على من اجاز تزويد المرأة لنفسها هذه مسألة المسألة الثانية انه لو لو عقدت لنفسها نكاحها باطل لكن لو دخل بها بموجب العقد دخل بها يفرق بينهما - [00:52:32](#)

والمهر الذي دفعه يكون لها في مقابل ما استحل للفرجها اذا دخل بها بموجب العقد بلا ولي فان المهر يكون لها بما استحل من فرجه المسألة الثالثة ان الاولياء اذا اشتجروا يعني اختلفوا - [00:52:56](#)

او اختلفت المرأة مع اوليائها اذا حصل شجار وخلافه احد يريد الزواج واحد ما يريده فان الولاية تنتقل الى السلطان. فان اشتجروا الولي السلطة انتقل الى السلطان وهو الحاكم او نائبه - [00:53:23](#)

لا من السلطان كالامير والقاضي واذا كانوا في او من يقوم مقام السلطان كما اذا كانوا جارية اسلامية في بلاد كابرة فان رئيس الجماعة الاسلامية او رئيس المركز الاسلامي ان يقوم مقام الولي - [00:53:47](#)

لان لها سلطة دينية فيقوم مقام الولي يقوم مقام الولي المسؤول عن الجالية المسلمة في هذا البلد او اذا كان لهم مركز اسلامي يفتحون له يستفتون فرئيس المركز يقوم مقام الولي - [00:54:09](#)

لان له سلطة على قدره الشاهد انه لابد من الولي المرأة لا تزوج نفسها في اي ظرف من الظروف لان المرأة قاصرة النظر ربما يدخل نظرها من لا يصلح ديناً ولا خلقاً ولا - [00:54:31](#)

المرأة قاصرة النظر فاذا ربطت بالولي ترى ذلك اضمن لمصلحتها واصلحت اوليائها ربما تتزوج من لا يصلح ليسرتها ولا يحصل اه شجار له قد يحصل قتل قد يحصل القتل فتفعل لهذه الشهور ربط الامر بالولي. والله جل وعلا خاطب - [00:54:52](#)

الرجال خاطب الرجال بالنكاح الايام منه كخطاب للرجال والصالحين من عبادكم وايمانكم قال سبحانه وتعالى ولا تنفقوا المشركين حتى يؤمنوا انشر على خطاب آ القرآن اخذ الرجال بالانكار فدل على انه هم الاولياء وقال سبحانه وتعالى فلا تعضوهن - [00:55:25](#)

الا تعضوهن كخطاب للرجال والعرض معناه منع من كفر قضية به كفر رضيع شرط ان يكون كفناً والثاني ان ترضى اي الحروف والشرطان اي منعها وليها فهو عاقل تلتقي بالولاية منه الى من بعده - [00:56:00](#)

فدل على ان المخاطب التزويد هم الرجال تزويج النساء هم الرجال وان فصل عظم من بعضهم فان قد توصل الولاية من خلال غيره من الاقارب فان لم يكن هناك اقارب تنتقل للسلطان - [00:56:21](#)

فالامر مرفوض الشرع الامر والحمد لله منضبط ولا فيه فوضى اما لو ترك الامر حصل الفاسد اصل شروط لان المرأة قاصرة النظر وقد تجلب على نفسها وعلى اسرتها من لا يصلح - [00:56:41](#)

من الازواج وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها؟ قال ان تسكت. متفق عليه. وهذا دليل على - [00:57:09](#)

شرط اخر من شروط صحة النكاح وهو التراضي الرضا ان تزوج المرأة برضاها المرأة ان كانت صغيرة ما دون التمييز اليس لها اذا يزوجها وليها بما يرى انه اصبح كما زوج كما زوج ابو بكر رضي الله عنه - [00:57:38](#)

عائشة وهي بنت ست سنين ما ميزت زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستأذنها فدل على ان غير الممييزة ليس لها دين والا اذن هذه الولاية اما اذا كانت ممييزة - [00:58:04](#)

وعاقلة فلا بد من استئذائها. سواء كانت ذكراً او لكن الاذن يختلف من الذكر الى السيد الذكر لابد فالسيد لابد ان تنطق بالاسم لا بد ان

تنطق بالاذن. واما السيد فيكفي اذا سككت. اذنها سكوتها لانها تستحي - [00:58:23](#)

الى بن سيد فان عندها جراءة انها جريت من سواء عندها جرهما فلا بد من ان من النساء في تزويجها ولكن بان تنطق بالموافقة وان الذكر للسكوت فاذا سككت هذا دليل على ابنها لانها تستحي ان - [00:58:53](#)

ان تصرخ ودل الحديث على انه لا اجبار على انه لا اجبار للمرء لا لا بكرا ولا تيبا وان الذين فرقوا بين الذكر والسيد قالوا الذكر لوليها والسيد ليس له التفريق هذا غير صحيح - [00:59:23](#)

المرأة المميزة العاقلة لا تجار لا بد من الا بالقول واما بالسكوت نعم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد احق بنفسها من وليها والفكر تستأمر واذنها سكوتها. رواه مسلم نعم - [00:59:49](#)

وفي لفظ ليس للوليد مع الثيب امر واليتيمة تستأمر. رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان فضيلة الشيخ لم نعلم ان امرأة وهبت نفسها لاحد غير النبي صلى الله عليه وسلم - [01:00:15](#)

فهل هذا خاص به؟ ام هو عام نعم هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم كما في صريح القرآن وامرأة وهبت نفسها اذا اراد النبي ان يستنكحها فتزوج المرأة اذا وهبت نفسها - [01:00:35](#)

هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم اما غيرها اذا عرضت نفسها فلا بد من وليها كما في الحديث لا متاحة الا بولي اما الرسول صلى الله عليه وسلم فله ان يتزوجها بدون ولي. اذا وهبت نفسها له هذا خاص به. صلى الله عليه وسلم. ولانه ولي عليه الصلاة والسلام هو ولي - [01:00:56](#)

المؤمنين النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم. هذا خاصية للرسول صلى الله عليه وسلم. نعم فضيلة الشيخ لكن لها ان لكن لازم فضيلة الشيخ الخطبة على خدمة الاخ محرمة ولكن ماذا على الولي - [01:01:16](#)

اذا خطب اثنان فاختر الثاني لانه انسب. لا حرج على الولي التمير اذا خطب اثنان فاكثر انه يختار له الاصلح للمرأة. ولا حرج عليه لكن الحرج على الذي خطأ اما هو مطلوب منه انه يختار الاحسن لموليته - [01:01:42](#)

فضيلة الشيخ ما المراد بزواج العرفي الذي يطالب به بعض المشبهين وينهى عنه العلماء هو الزواج اللي ما يوثق في المحاكم انهم يشترطون ان يكون العقد في المحكمة هل الزواج الرسمي؟ اللي ما يروح للمحكمة - [01:02:03](#)

تزوج بولي وشهود يسمونه عودة هذا غير صحيح اذا حصل الشهود وحصل آآ شروط العقد يعني تاما ما هو بلازم المحكمة ويكون العقد رسمي في فضيلة الشيخ ما حكم نكاح المسيار؟ النكاح مطلوب منه امور كثيرة او المقصود منه - [01:02:30](#)

واما الاولاد فهم يضيعون واما العشرة بين الزوجين فيما ولا يحصل السكن في البيت ولا يحصل كل مقاصد النكاح ما هي موجودة النكاح المفتوح ما عدا المتعة قوانين والشهوة. هذا زواج غير شرعي. نعم - [01:02:57](#)

فضيلة الشيخ ذكرتم للزوج سيطرة على المرأة ولا قوامها عليها. تضع المرأة تصير هواء هل الاسلام يرطى بان المرأة تخرج عن سلطة زوجها وعن قوامته عليها؟ لانه فراشه فراشه لو تركها ما يدري وين تزوج ولا يدري والمرأة قليل من النساء ان تكون مأمونة -

[01:03:26](#)

كثير منهم ما ما تؤمن اذا اذا لم يكن عليها رقابة رجال قوامون على النساء زواج الانتشار ما هو تحصل به المقاصد الشرعية. نعم فضيلة الشيخ ذكرتم استحباب النظر الى المخطوبة - [01:03:55](#)

فما رأيكم بالنظر الى صور النساء الفوتوغرافية التي توجد مع بعض الخاطبات لا يجوز التصوير. التصوير حرام وملعون من فعله. ولا يجوز حفظ الصورة ولا ما يشك في الصورة واستعمالها امر محرم. هذا نظر بطريقة محرمة. هذه الناحية. الناحية الثانية - [01:04:17](#)

ما يدري كيف الصورة في صورة محطوبة؟ قد يكون انهم كذبوا عليه في اول سورة احسن في النساء. وزوجك من من يعني اشد النساء تماما من ناحيتين ناحية انها محرمة استعمالها ونقلها والاحتفاظ بها مقام والناحية الثانية تصوير نساء خاصة -

[01:04:41](#)

اشد من تصوير الرجال على ما فيه من اللعن وما فيه من شدة العذاب فيه فتنة وايضا ما يؤمن التلبس التزوير فضيلة الشيخ من

وكل شخصا في تزويجه من امرأة - [01:05:11](#)

وخطبها فهل للوكيل ان ينظر اليها بحكم وكالته عن اراد النكاح؟ لا. هذا خاص دين خاطب فقط للزوج يريد يتزوج اما الوكيل ما ينظر اليه نعم فضيلة الشيخ ان يستفاد من حديث الواهبة نفسها ويقولون يقوم مقام النظر اليها اذا ما تيسر النظر اليها - [01:05:32](#) او انه ما يرغب النظر اليها يقولون يقوم مقام العمل انه يروح لها. يعني امرأة من من قريباته اما امه او اخته او روشها وتعطيه مواصفات او خبر نعم هذا يقوم مقام النظر - [01:05:58](#)

نعم. فضيلة الشيخ هل يستفاد من حديث الواهبة نفسها فائدة مجالسة الصالحين حيث حصل للفقير زواج ببركة المجلس ما في شك في مجالس الصالحين فيها فوائد. ما في شك هذا. فيها فوائد عظيمة اعظم من هذا. نعم - [01:06:16](#) فضيلة الشيخ ما حكم من قال بان الرسول صلى الله عليه وسلم رجل شهواني لانه تزوج تسع نساء. وما الرد على من يقول ذلك هذا كلام الكفرة الذين يريدون ان يشوهوا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:06:40](#) الله هو الذي اباح له ذلك. تزوجه تسع هذا من مصالح المسلمين. فيه مصالح عظيمة. للمسلمين والله اعلم حيث جعل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا هذه الخاصية مصالح عظيمة - [01:07:02](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم انما تأمل ما شرعه الله له ما شرعه الله له والله اعلم سبحانه وتعالى بمصلحة الامة ومصلحة النساء وكم حصل في زواج النبي صلى الله عليه وسلم - [01:07:21](#) هذه النسوة المتعددة من الخيرات ومن البركات العظيمة آآ للنسوة وللمسلمين عموما نعم فضيلة الشيخ ما صحة صلاة ركعتين للمتزوج؟ لا يجوز ان يتنقص الرسول صلى الله عليه وسلم من تلخص عنده - [01:07:41](#)

انسان يتنقص الرسول او ينتقد الرسول صلى الله عليه وسلم هذا يكون مرتدا عن دين الاسلام يرفض والعياذ بالله دين الاسلام. نعم فضيلة الشيخ ما صحة صلاة ركعتين للمتزوج اذا دخل على اهله اول ليلة - [01:08:07](#) ما صحة صلاة ركعتين للمتزوج اذا دخل على اهله اول ليلة ذكر الفقهاء انه يصلي ركعتين ويدعوه. لكن انا ما اعرف دليل يعني على مشروعية صلاة الركعتين واما الدعاء فهو يمك بناصيتها ويدعو بالدعاء الوارد اما الصلاة نعم - [01:08:31](#)

فضيلة الشيخ ما هو المعنى الصحيح للخلع لاننا نسمع الان اقوالا كثيرة في وتحريقا لمقصود الشارع منه. وهل نجيب؟ الخلع هو الفدية فلا جناح عليهما في مفسدة الحج تكون ما تريد هذا الزوج ولا تريد البقاء معهم. فتفدي نفسها - [01:09:00](#) بان تقدم له مالا على ان يفارقها هذا هو اذا قدمت له مالا او قدمه غيرها على ان يبالحها فهذا هو شغله. اخذ المال وطارقها هذا هو الطريق. نعم. سمي الفدية. لا جناح - [01:09:23](#)

من قال الا يقيم حدود الله فلا جناح عليهما فيما ابتدت به. لا جناح عليها هي ان تبذل العوظ لتتخلص منه. ولا عليه هو ان يقبل اه المبلغ ويفارقها نعم - [01:09:44](#)

فضيلة الشيخ هل حديث اقبل حديقة وطلقها تطليقه يدل على ان المرأة يجوز لها ان تخالف بدون بدون سبب ما هو بدون سبب المرأة هذي تبغض اللي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم قال له لزوجها خذ الحديقة اذكره ما تطبيق النظر اليه - [01:10:06](#) لا تطبيق النظر الى فهي كرهت ان تبقى معه وهي لا تحبه خشية الا تقوم بالواجب لا تقوم بالواجب. فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم منها ذلك امر زوجها اه ان يأخذ الحديقة التي - [01:10:27](#)

قال لها وان يطلقها. وهو ثابت وهو ثابت من الشماس. نعم فضيلة الشيخ اذا زوج ابو البنت ابنته بشاب نعم اذا زوج ابو البنت ابنته بشاب رأي صالح وعارض اخو البنت على هذا الى ايش؟ زوج ابو البنت ابيه ابنته - [01:10:47](#) لشاب غير صالح. نعم. وعارض اخو البنت على هذا الزواج على والده هل يعتبر عاقا لوالده؟ علما بانه يريد لها الاصلح بيدي رأيه بيدي رأيه وان هذا ما يصلح فاذا ابدى رأي يبكي هذا منه - [01:11:16](#)

يكفي هذا وما دام ان الرجل انه مسلم العبيد صحيح واذا كانت اذا كان فيه ضرر عليها فلها القيام. هي اللي تختار البقاء والوسوء اذا كان عليها ضرر من البقاء. لها هي. نعم - [01:11:36](#)

فضيلة الشيخ هل من حق المرأة ان تطلب رؤية الخاطب نعم قالوا يا قالوا من حقها ايضا ان تنظر اليه. هل يصلح لها او ما يصلح؟  
نعم. فضيلة الشيخ بعض الالباء يزوج ابنته بريال واحد - [01:11:56](#)  
او بمئة ريال مع ان الخاطب يملك ما ليس اكثر ويرى ان ذلك من السنة وهو تقليل المهر مما يسبب بعد ذلك استحغار الزوج لزوجته  
وانك لا تساوي الريال واحد - [01:12:15](#)  
هذا هضم لحقها. لها مهر في كل وقت بحسب. لها مرض مثله في كل وقت بحسبه ولا تظلم حقها نعم. فضيلة الشيخ اذا كان الوالد لا  
يصلي فهل يحرم الولد من الابن؟ ولماذا - [01:12:32](#)  
الوالد لا يصلي فهل يحرم الولد من الانس ولماذا مع انه احق بالارث اذا كان مسلما؟ نرجو التوضيح في العلة. نعم اذا كان اذا كان  
الميت تاركا للصلاة متعمدا فهو مرتد عن دين الاسلام - [01:12:52](#)  
والمرتد لا يرثه احد لا يخالفه الكفار ولا اقاربه المسلمين. وانما يصادر ماله بيت المال. لبيت المال لانه لا توارد بين مسلم وكافر  
الحديث الصحيح لا يرد المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. الحديث صحيح. فلا يلي المسلم الكافر ولو كان اباه - [01:13:13](#)  
او او ابنه او اخاه نعم فضيلة الشيخ ما هو الدف وما صفته؟ وهل يكون المغلق من جميع الجهات من الدف الجائز الدف هو المعروف  
عند العرب. وهو ما يكون مغلقا من جهة. من جهة معينة. اما اذا كان مغلق من - [01:13:37](#)  
في الفين ان يسمى القبر المعروف عند العرب الذي وجد وردت فيه الرخصة النكاح هو ما كان هو الاقل من جانب واحد. نعم فضيلة  
الشيخ اذا لم يكن للمرأة ولي من عقبها ولها خال. فهل يكون ولي لها؟ لا - [01:14:02](#)  
لولا اصحاب لا يكونوا اولياء للمرأة. اذا لم يكن لها عصة يزوجه السلطان. او لا نعم. فضيلة الشيخ هل يجوز دفع الزكاة لشاب يريد  
الزواج اذا كان عاجزا عن الزواج الاولى في الزواج لا يعطي ساعة بقدر ما - [01:14:25](#)  
اه يحتاج للزوج لا معنى نعم فضيلة الشيخ ما الفرق بين الاركان والشروط في العقد بين الاركان والشروط في العقد اركانه فهو باطل  
والوطء به الزنا. ولا تترتب عليها كتاب النكاح. واما الباسل فهو ما اختل شره. ما اختل شره شروطه - [01:14:51](#)  
او بعبارة اخرى الباطل ما اجمع العلماء على بطلانه الخامسة نكاح المسلم من نكاح الكافر للمسلمة والنكاح في العدة هذا نكاح باطل  
باجماع اهل العلم ما احد يقول الا صحيح - [01:15:22](#)  
اما النكاح الفاسد فهو المختلف فيه اللي صححه بعض العلماء مثل النكاح الى ولي هذا فاسد لان الحنفية يصحونه. والجمهور  
يبطلونه. فهذا يسمى نكاحا فاسدا واختل يعني الضابط المختصر ما اختل ركنه فهو باطل. وما اختل شرطه فهو فاسد. نعم. فضيلة  
الشيخ - [01:15:45](#)  
بعض الاولياء يمنعون من النظر الى بناتهم اذا خطفت مما يسبب امتناع الخاطب من الزواج فما حكم ذلك اذا منعه يروح قريبتة لها  
لما عوض طريقته نعم فضيلة الشيخ اديت طواف الوداع في الطابق الثاني. واثناء الطواف كنت امر عبر المسعى. فهل الطواف  
صحيح؟ لا ما هو بصحيح - [01:16:12](#)  
طواف الى المسعى ما هو صحيح. يشترط ان يكون الطواف في المسجد. والمسح مشعر مستقل ليس من المسجد ولذلك تدخله  
الحالة بينما المسجد - [01:16:44](#)